قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 1998م
في شأن استحداث رسوم مقابل بعض الخدمات التي تؤديها وزارة الصحة

رئيس مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على أحكام الدستور،
- وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1998م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 1998م والتأشيرات العامة المرافقة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (601/ 5) لسنة 1998م بالموافقة على استحداث بعض الرسوم،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تستحدث رسوم مقابل بعض الخدمات التي تؤديها وزارة الصحة ووقاية المجتمع وذلك على النحو التالي:

1. مبلغ (600) "ستمائة درهم" مقابل التدريب على الإسعافات الأولية لشخص واحد.
2. مبلغ (50) "خمسون درهم" مقابل قيمة دفتر شهادة الخلو من الأمراض.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،
بتاريخ: 8 / رمضان / 1419هـ،
الموافق: 26 / ديسمبر / 1998.